

طرق دلالة الألفاظ على المعاني والأحكام بين منهجية الحنفية وشراح القانون

الدكتور

صبحي محمد جميل

الأستاذ المشارك في

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة

تمهيد

عناية العلماء باللغة العربية وأهميتها في فهم النصوص الشرعية

إن معرفة اللغة العربية ضرورة شرعية لتأصيل، واستنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن والسنة، ولأنها لسان الوحي ولغة التعبد لله رب العالمين فمن يتصدر لفهم هذه النصوص والتي هي من مصادر التشريع لا بد أن يكون على علم بلغة هذه المصادر.

ولما جاءت شريعتنا بلغة العرب وجب النظر فيها وكيفية دلالتها من حيث صيغها كالحقيقة والمجاز والعموم والخصوص وأحكام الأمر والنهي ودليل الخطاب ومفهومه.

وقال أبو الحسين ابن فارس^(١): تعليم علم اللغة واجب على أهل العلم لنلا يحيدو في تأليفهم أو فتياهم عن سنن الاستقراء^(٢).

ويقول كذلك: إن العلم بلغة العرب واجب على كل متعلق في العلم بالقرآن والسنة والفتيا بسبب، حتى لا غناء بأحد منهم عنه، وذلك أن القرآن نازل

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس لغوي مشهور (٣٩٥ هـ).

(٢) الزركشي: بدر الدين بن بشار بن عبد الله الشافعي (٧٤٥-٧٩٤) / البحر المحيط في

أصول الفقه ٥/٢ الناشر وزارة الاوقاف في الكويت.

بلغت العرب، ورسول الله ﷺ عربي، فمن أراد معرفة ما في كتاب الله ﷻ وما في سنة رسول الله ﷺ، من كل كلمة غريبة أو نظم عجيب، لم يجد من العلم باللغة بدءاً^(١).

ونازع فخر الدين الرازي^(٢) في (شرح المفصل) في كونهما (اللغة والنحو) فرض كفاية قال: واللغة والنحو ليس كذلك بل يجب في كل عصر أن يقوم به قوم يبلغون حد التواتر، لأن معرفة الشرع لا يحصل إلا بواسطة معرفة اللغة والنحو^(٣).

ويؤكد ابن تيمية^(٤) على أهمية اللغة العربية في فهم الدين ويقول: "فإن الله لما أنزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله مبلغاً عنه الكتاب والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به. لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط هذا اللسان وصارت معرفته من الدين"^(٥).

(١) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس (٣٩٥هـ) / الصحابي: ت السيد أحمد صقر - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة ١٩٧٧م.

(٢) فخر الدين الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي المعروف بابن الخطيب أمام وقته مفسر أصولي متكلم (٦٠٦هـ) / ابن العماد عبد الحي الحنبلي (٥٨٩م-هـ) - طبعة القدسي - القاهرة ١٣٥٠م

(٣) الزركشي: البحر المحيط ٥/٢.

(٤) ابن تيمية: هو تقي الدين أحمد ابن المفتي شهاب الدين عبد الحلیم ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام محمد ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحارثي، أحد الإعلام ولد سنة (٦٦١هـ، ٧٢٨هـ) ابن كثير البداية والنهاية ١٣/٢٤١.

(٥) ابن تيمية اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: ١٦٢ت: محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٩٨٣م.

ويقول أيضاً: "أن نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^(١)

ويقول الزركشي. ونبه الأبياري^(٢) في كلام له شيء ينبغي معرفته هنا، وهو أن الأصولي إنما احتاج إلى معرفة الأوضاع اللغوية ليفهم الأحكام الشرعية وإلا فلا حاجة بالأصولي إلى معرفة ما لا يتعلق بالأحكام والألفاظ^(٣)

ويؤكد ما ذهب إليه ابن تيمية ما رواه أبو بكر ابن أبي شيبة عن عمر بن يزيد قال كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أما بعد: فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية أعربوا القرآن فإنه عربي.

وفي حديث آخر عن عمر رضي الله عنه: أنه قال: تعلموا العربية، فأثما من دينكم، وتعلموا الفرائض فأثما من دينكم^(٤)

وأن ما يفعله بعض مفسري الفرق الإسلامية في تفسيراتهم لآيات القرآن الكريم من تفسيرات مرفوضة لتنافيها مع ما يظهر من معنى النظم القرآني نتيجة جهلهم بلسان العرب.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٠٧.

(٢) الأبياري: علي بن إسماعيل بن علي عطية الأبياري نسبة إلى أيار بلدة بمديرية الغربية بمصر فقيه مالكي محدث م ٦١٨ / ابن فرحون اليعمري المالكي م ٦٩٩ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ٢١٣ ت د. محمد الأحمد أبو النور.

(٣) الزركشي: البحر المحيط ٥/٢.

(٤) د. هادي أحمد فرحان الشجيري - الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية ٣٥ ط ٢٠٠١ - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

ويبين لنا الإمام الشافعي^(١) سبب جهلهم وضلالهم إذ يقول ما جهل الناس، ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطا طاليس^(٢)

ويقول الإمام عبد العزيز الكناي^(٣)، إذ يقول مبيناً سبب ضلال رجل ناظره من أهل الفرق في حضرة المأمون^(٤): إنما دخله الجهل ومن قال بقوله يا أمير المؤمنين لأنهم ليسوا من العرب. ولا علم لهم بلغة العرب، ومعاني كلامها فأولوا القرآن على لغة العجم التي لا تفقه ما تقول^(٥)

ولكن الله ﷻ قيض رجالاً من الجهابذة النقاد أهل الهدى والسداد لحفظ السنة ومعاني القرآن من التحريف والتبديل.

ولذلك لا تجد علماً من علوم الشريعة الإسلامية ومسائلها إلا ويدخل في أساسها وبنائها علم الأعراب.

-
- (١) الشافعي الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي إمام المذهب م ٢٠٤ هـ.
- (٢) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي م ٩١١ هـ. صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام: ١٥ د. علي سامي النشار-دار الكتب العلمية - بيروت (لا.ت).
- (٣) عبد العزيز بن يحيى الكناي، من تلاميذ الإمام الشافعي م ٢٤٠ هـ انظر: تاج الدين السبكي طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٤٤.
- (٤) عبد الله بن هارون الرشيد أبو العباس من إعلام خلفاء بني العباس م ٢١٨ هـ. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تاريخ الخلفاء: ٣٠٦، ت: محمد محي الدين عبد الحميد - مكتبة الشرق الجديدة بغداد ١٩٨٣ م.
- (٥) عبد العزيز بن يحيى الكناي م ٢٤٠ الحيرة: ١٠٥ ت جميل صليبا - دمشق ١٩٦٤ م.

يقول الزمخشري^(١) في (مفصله)^(٢) في بيان فضل اللغة العربية: "وذلك أنهم لا يجدون علماً من العلوم الإسلامية، فقهها، وكلامها، وعلمي تفسيرها وأخبارها، إلا وافتقارها إلى العربية بين لا يدفع، ومكشوف لا يتقنع، ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنياً على علم الإعراب، والتفاسير مشحونة بالروايات عن سيويه والأخفش، والكسائي، والفراء، وغيرهم من النحويين البصريين والاستظهار في مأخذ النصوص بأقوالهم، والتثبت بأهداب فسرهم وتأويلهم.

وبهذا اللسان مناقلتهم في العلم، ومحاورتهم وتدريسهم ومناظرتهم، وبه تقطر في القراطيس أقلامهم، وبه تسطر الصكوك والسجلات حكاهم، فهم ملتبسون بالعربية أية سلكوا غير منفكين عنها أينما وجهوا، كلّ عليها حيث سيروا"^(٣)

وعلى الفقيه الذي يتصدر للفتيا لا بد أن يكون عالماً باللغة العربية حتى يمكنه التعامل مع الأدلة الشرعية التفصيلية وكيفية استنباط الأحكام الشرعية منها.

ويقول ابن حزم: "ففرض على الفقيه أن يكون عالماً بلسان العرب ليعلم عن الله عز وجل وعن النبي ﷺ، ويكون عالماً بالنحو الذي هو: ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن، وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ

(١) الزمخشري: محمود بن عمر جار الله من أئمة التفسير واللغة م ٥٣٨هـ — محمد علي الداودي م ٩٤٥ طبقات المفسرين ت علي محمد عمر — مكتبة وهبه — القاهرة ط ١ — ١٩٧٢ م.

(٢) الزمخشري: المفصل في علم العربية: ٣ مطبعة التقدم — مصر ١٣٢٣هـ.

(٣) الزمخشري: المفصل: ٣.

فمن جهل اللغة.. وجهل النحو.. ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا به^(١)

ويقول إمام الحرمين الجويني: "وينبغي أن يكون المفتي عالماً باللغة فإن الشريعة عربية وإنما يفهم أصولها من الكتاب والسنة من بفهمه يعرف اللغة، ويشترط أن يكون المفتي عالماً بالنحو والإعراب، فقد يختلف باختلافه معاني الألفاظ ومقاصدها^(٢)."

ويعتبر الإمام الشاطبي علم اللغة العربية علم تتوقف صحة الاجتهاد عليه^(٣) ويقول: أن فهم العالم لا يكون حجة في الشريعة إلا إذا انتهى الغاية في العربية ويقول: الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم لأنهما سيان في النمط، ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية، فهو مبتدئ في فهم الشريعة أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإذا انتهى إلى درجة الغاية في العربية كل ذلك كذلك في الشريعة فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة، وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة ولا كان قوله فيها مقبولاً^(٤)

(١) ابن حزم علي بن احمد سعيد ابن حزم الظاهري م ٥٦٤ الإحكام في أصول الأحكام ١٢٦/٥.

(٢) إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف (م ٤٧٨هـ) البرهان في أصول الفقه ١٣٣٠/٢ ت: عبد العظيم الديب - قطر ط ١ - ١٣٩٩هـ.

(٣) الشاطبي: أبو إسحاق الشاطبي، وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي م ٧٩٠هـ الموافقات في أصول الشريعة ٤/٤٨٤ طبة دار المعرفة ط ٢ ١٩٩٦ بيروت.

(٤) الشاطبي: الموافقات ٤/٤٨٥.

وبما أننا في معرض الكلام عن الدلالات في أصول الفقه وموضوع هذا العلم: هو النظر في الأدلة الشرعية التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية، ومنها الكتاب والسنة، والإجماع والقياس وأهم هذه الأدلة: كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ولأتهما من النصوص العربية الفصيحة، فقد احتاج الأصولي لوضع قواعد الاستدلال بهما، فنشط الأصوليون في البحث اللغوي الدقيق بمختلف فروعهِ^(١). مما جعل الإمام الغزالي أن يقول: اللغة العربية من المواد التي يتبنى عليها علم الأصول فقال: "وأما الأصولي فمادته: الكلام، والفقه، واللغة"^(٢).

كما أكد أستاذه إمام الحرمين أن أكثر مباحث علم الأصول يتعلق باللغة ويقول: أعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني، وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها، فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن رياناً من النحو واللغة^(٣).

لأن الكتاب نزل بلغة العرب فيكون بموجبه مترلاً على قواعد اللغة العربية، فاللغوي يبحث في الكلمات من حيث وضعها واشتقاقها، والأصولي يبحث فيها من حيث استنباط الأحكام منها وضبطها تحت قواعد كلية من خلال استقراءه أصول الكلمات أفراداً وتركيباً^(٤).

(١) د. هادي أحمد فرحان الشجيري- الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية: ٤٣.

(٢) الغزالي: حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي (م ٥٠٥هـ) المتحول من تعليقات الأصول: ٤ ت د. محمد حسن هيتو ط دار الفكر.

(٣) الجويني: البرهان في أصول الفقه ١/ ١٦٩.

(٤) شاكر الحنبلي: أصول الفقه الإسلامي: ٣٨ ط الجامعة السورية ١٩٤٨-١٩٤٩ م.

وبين لنا الشوكاني العلوم التي يستمد منها علم أصول الفقه ويقول: "وأمل استمداده فمن ثلاثة أشياء:

الأول: علم الكلام لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه، وصدق المبلغ وهما مبینان فيه. مقررّة أدلتها في مباحثه.

الثاني: اللغة العربية، لأن فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما متوقفان عليها، إذ هما عريان.

الثالث: الأحكام الشرعية من حيث تصورها، لأن المقصود إثباتها أو نفيها كقولنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصلاة واجبه، والربا حرام^(١).

ولكي يمكن استنباط أحكام النصوص الشرعية وفهمها فهماً صحيحاً لا بد أن يراعي مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعنى لذا: فقد اعتنى الأصوليون بمباحث لا غنى لهم عنها، أسموها المبادئ اللغوية حتى يمكن لمن يتبعها التوصل إلى فهم الأحكام من النصوص على الوجه الصحيح^(٢)

(١) الشوكاني: محمد علي الشوكاني م ١٢٥٠هـ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ت شعبان محمد إسماعيل الناشر دار السلام للطباعة والنشر ط ١ ١٩٩٩م القاهرة.

(٢) د. محمد صبري السعدي تفسير النصوص في القانون والشرعية الإسلامية: ٣٠٧ ط ١ ١٩٧٩م الناشر دار النهضة القاهرة.

المبحث الأول

في دلالات الألفاظ

المطلب الأول: معنى الدلالة وأنواعها

الدلالات جمع دلالة.

والدلالة في اللغة: هي مصدر دلّ يدل دلالة وهي مصدر سماعي، وفي لفظ "دلالة" لغات ثلاث يقال: دلالة بفتح الدال، ودلالة بكسرها ودلالة بضمها إلا أن الفتح أعلى ويقال فيه أيضاً "دلولة" بضم الدال قلب الألف واواً^(١).

وقال الكفوي الحسيني في كلياته: "وما كان للإنسان اختيار في معنى الدلالة فهو بفتح الدال، وما لم يكن له اختيار في ذلك فبكسرها..

مثاله: إذا قلت: "دلالة الخير لزيد" فهو بالفتح أي: له اختيار في الدلالة على الخير، وإذا كسرتها فمعناه حينئذ صار الخير سجية لزيد فيصدر منه كيف ما كان^(٢).

وقد جاء الفعل دلّ بمعنى هدى وأرشد كما ورد في لسان العرب قوله:

(١) أنظر: ابن منظور محمد بن مكرم م ٧١١ لسان العرب - مادة دلل - دار المعارف - مصر وكذلك: أبو الفيض محمد مرتضى الزبيدي م ١٢٠٥ هـ تاج العروس من جواهر القاموس مادة دلل دار الفكر - بيروت (لا،ت).

(٢) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي م ١٠٩٤ هـ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ٤٣٩ ت د. عدنان درويش ومحمد المصري مؤسسة الرسالة.

ودل فلان إذا هداه، ومنه قوله ﷺ: "إن الدال على الخير كفاعله"^(١)

والدلالة أعم من الإرشاد والهداية^(٢)

ويأتي دل بمعنى أبان^(٣)، ومن هذا جاء قولهم بين الدلالة. أو نص بين الدلالة^(٤)

فهو إذاً هداية وبيان الحكم الشرعي من خلال القواعد اللغوية والنحوية^(٥)

تعريف الدلالة في الاصطلاح:

قال ابن الفتوح النجار الحنبلي (٩٧٢هـ) وهي ما يلزم من فهم شيء

(١) رواه الترمذي في سننه ٤١/٥ وقال: حديث غريب عن أبي مسعود البديري بلفظ "من دل على خير فله مثل أجر فاعله"

(٢) أبو البقاء الكفوي: الكليات: ٤٣٩.

(٣) انظر: ابن منظور لسان العرب مادة دل، والفيومي أحمد علي الفيومي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ١/٢١٣ ت عبد العظيم الشناوي دار المعارف- مصر وانظر: أحمد بن فارس زكريا مقاييس اللغة ٢/٢٥٩ ت عبد السلام هارون ط ٢ مطبعة مصطفى الحلبي مصر ١٩٧٠م. جار الله محمود بن عمر الزمخشري: أساس البلاغة ١/٢٨ دار مطابع الشعب- القاهرة- ١٩٦٠م.

(٤) د. عبد القادر عبد الرحمن السعدي أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية: ١٢ الناشر دار عمار - عمان ط ٢٠٠٠م وانظر كذلك د. عبد الفتاح أحمد قطب الدهبي ط دار الأفاق العربية القاهرة ١٩٩٧م.

(٥) د. عبد القادر السعدي: أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية: ١٢.

فهم شيء آخر يعني: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر^(١)
فالشيء الأول الدال والشيء الثاني المدلول يقول التهانوي^(٢) الدال
بالتشديد: هو الشيء الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وقد يسمى بالدليل
أيضاً.

والمدلول: هو ما يلزم من العلم بشيء آخر العلم به.
والدليل لغة: يطلق على ما يستدل به فهو بمعنى المرشد عن الشيء كما
يطلق على الدال نفسه الذي نصب الدليل.

وعند الأصوليين: له معنيان أحدهما أعم من الثاني مطلقاً.
فالأول: الأعم هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري،
وهو يشمل القطعي والظني وهذا المعنى هو المعتبر عند الأكثر^(٣).
والثاني: الأخص هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب
خبري وهذا يخص بالقطعي، وهو القطعي بالبرهان ويسمى

(١) العلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار شوح
الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ١/١٢٦ ت د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد،
مكتبة العبيكان ط ١٩٩٧ م الرياض.

(٢) التهانوي العلامة محمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي م ١١٥٨ هـ
١٢٧/٢ دار الكتب العلمية بيروت ط ١٩٩٨ م.

(٣) الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي م ٤٧٦ هـ اللمع في أصول الفقه: ٣ ت مصطفى
الحلي ١٣٧٧ هـ - وجلال الدين المحلي ٨٦٤ هـ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع
١/١٢٦، ١٢٧ ط عيسى الحلي.

الظني أمانة^(١).

ودلالة شيء على شيء آخر لا بد أن تكون واحدة من الدلالات
الثلاث^(٢)

أولاً: فهي إما أن تكون دلالة عقلية بحته كدلالة الأثر على المؤثر وكدلالة
الحركة بالإرادة على وجود الحياة.

ثانياً: وإما أن تكون دلالة طبيعية، وهي الدلالة التي ليس بين الملزوم واللازم فيها
ارتباط عقلي. كدلالة ارتفاع درجة حرارة جسم الإنسان على حالة من
حالات المرض، ودلالة حمرة الوجه على حالة الخجل في النفس، ودلالة
صفرة الوجه على حالة الوجلل.

ثالثاً: وإما أن تكون دلالة وضعية، وهي دلالة شيء ما تواضع الناس في
اصطلاحهم على أن تكون دالاً على معنى معين وقد يكون هذا الشيء معلماً
من المعالم، أو رسماً من الرسوم، ودلالات الرسوم التي على لوحات لإرشاد
الناس فهذه وما أشبهها دلالات وضعية غير لفظية.

(١) سيف الدين الآمدي م ٦٣٠هـ الإحكام في أصول الأحكام ٨/١ ط صبيح ١٣٨٧هـ
جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي م ٧٧٢هـ - نهاية السؤل على منهاج البيضاوي ١٦/١
مطبعة صبيح - التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون ١٢٧/١.

(٢) عبد الرحمن حسن حنكه الميداني ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناصرة: ٢٧، ٢٦
طبعة ثالثة ١٩٨٨م دار القلم دمشق - أبو البقاء الكفوي الكليات ٤٨٩ - التهانوي:
كشاف اصطلاح الفنون ١٢٧/١ - ١٢٨ - ابن الفتوح النجار الحنبلي شرح الكوكب
المتبر ١٢٦/١.

أما الدلالة الوضعية اللفظية: فهي الألفاظ على المعاني بوساطة الوضع اللغوي، سواء كانت دلالة اللفظ على المعنى وارده على سبيل الحقيقة أو على سبيل المجاز، كدلالة خفض الجناح على معنى التواضع.

وهذه الدلالة اللفظية الوضعية هي المقصودة، في هذا الفن وأقسامها ثلاثة:

١- دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام معناه الحقيقي أو المجازي، وسميت مطابقة للتطابق الحاصل بين اللفظ وبين الفهم الذي استفيد منه بدون زيادة ولا نقص وتسمى الدلالة الأصلية عرفها القاضي العضد: "أن ينتقل الذهن من اللفظ إلى المعنى ابتداء"^(١)

أمثلة دلالة المطابقة: كدلالة لفظ البيت على جميعه، وكدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق إذ لفظ الإنسان موضوع لكائن فيه الحيوانية والناطقية، وحينما يستفاد من هذا اللفظ تمام هذا المعنى فقد تم التطابق بين معناه وبين الفهم الذي استفيد منه. وكدلالة الأعلام على مسمياتها، وكدلالة الأفعال على تمام معانيها الحقيقية.

٢- دلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء معناه الحقيقي أو المجازي، وسميت دلالة تضمن لأن جزء المعنى قد فهم في ضمن فهم تمام المعنى إلا أنه لم يكن فهم تمام المعنى مقصوداً، بل المقصود هو فهم هذا الجزء وحين جاء اللفظ دالاً عليه وعلى غيره أمكن التقاط الجزء المقصود الموجود في ضمن المعنى الذي يشتمل عليه وعلى غيره. كدلالة الإنسان على الحيوان فقط أو النلطق

(١) القاضي عضد عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار م ٧٥٦ شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى ط ٢ ١٢١/١. عبد الرحمن حسن حينكه الميداني ضوابط المعرفة ٢٦، ٢٧- ابن الفتح النجار شرح الكوكب المنير ١٢٦/١. الآمدي الإحكام في أصول الأحكام ١٣، ١٢/١.

فقط كفهم بعض الفقهاء في قوله ﷺ: «فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ» (سورة المائدة الآية ٦)، فرضية مسح بعض الرأس في الوضوء.

وكدلالة الواو على الحال في قوله ﷺ: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ» (سورة الأنعام الآية: ١٢١). لأن الواو تأتي لعدة معان منها الحالية، وسميت بذلك لأن اللفظ دل على ما في ضمن المسمى^(١)

٣- دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه الحقيقي أو مجازي إلا أنه لازم له عقلاً أو عرفاً، وسميت دلالة الالتزام لأن المعنى المستفاد لم يدل عليه اللفظ مباشرة ولكن معناه يلزم منه في العقل أو في العرف هذا المعنى المستفاد، ويدركه ذهن السامع فينتقل إليه عند سماع الصيغة، تساعد في ذلك القرائن المختلفة^(٢).

والمعتبر من الدلالة الالتزامية عند المناطق هي الدلالة الإلتزامية العقلية فقط ويسمى عندهم باللزوم البين فلا ينفك فيها المعنى اللازم عن الملزوم، وتتضح دلالتها حتى لا يعتربها خفاء.

أما عند الأصوليين وعلماء البلاغة والبيان فالمعتبر من الدلالة الإلتزامية مطلق اللزوم عقلياً كان أم عرفياً والضابط عندهم أن يكون بين الملزوم واللازم مطلق ارتباط بحيث يصح الانتقال من أحدهما على الآخر^(٣) وهذا رأي أكثر

(١) عبد الرحمن حبنكة الميداني: ضوابط المعرفة ٣١.

(٢) الميداني: ضوابط المعرفة: ٣١.

(٣) الدكتور العلامة فتحي الدريني المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ٢٧٠ الناشر الشركة المتحدة للتوزيع الطبعة الثانية ١٩٨٥ دمشق.

الأصوليين منهم فخر الدين الرازي والآمدي^(١). وهذا يقضي بأن مطلق اللزوم سبب لدلالة اللفظ على المعنى الخارج عنه.

ويرى الآمدي^(٢) والقاضي عضد^(٣) أن الدلالة الأصلية تشمل الدلالة المطابقة والدلالة التضمنية وقال ابن الفتوح النجار: "وكون دلالة المطابقة والتضمن لفظتين ودلالة الالتزام عقلية هو الذي قدمه في التحرير، واختاره الآمدي وابن الحاجب وابن مفلح وابن قاضي الجبل^(٤)

وذهب السبكي إلى أن الدلالة الأصلية تقتصر على الدلالة المطابقة وأما الباقيتان التضمن والالتزام فعقليتان وحجته: أن اللفظ إذا وضع للمسمى إنتقل الذهن من المسمى إلى لازمه ولازمه إن كان داخلاً في المسمى فهو التضمن وإن كان خارجاً فهو الالتزام^(٥) وإلى هذا ذهب الجلال الخلي بقوله والأولى دلالة

(١) أبو الحسن علي بن أبي علي محمد م ٦٣١ هـ الإحكام في أصول الأحكام ١٢/١ مطبعة صبيح ١٩٦٨م - د. موسى بن مصطفى العبيدان: دلالة تراكيب الجمل عند

الأصوليين: ٦٠ ط ٢٠٠٢ الأوائل للنشر والتوزيع

(٢) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ١٥/١.

(٣) عضد الدين الأيجي: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار م ٧٥٦ شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى ١٢١/١ ط ٢ بيروت: دار الكتب العلمية وبها قسم حاشية التفتازاني م ٧٩١.

(٤) ابن الفتوح النجار الحنبلي م ٩٧٢ شرح الكوكب المنير ١٢٧/١.

(٥) السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي م ٧٥٦ الإجماع في شرح المنهاج ٢٠٤/١ ط الكليات الأزهرية ودار الكتب العلمية ت د. شعبان محمد إسماعيل.

المطابقة لفظية لأنها محض اللفظ والشتان أي: دلالتنا التضمن والالتزام عقليتان لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى إلى جزئه ولازمه^(١)

وبعد أن فرغ القرافي من الكلام على دلالة اللفظ وأنواعها وإنها صفة للسامع شرع في بيان معنى الدلالة باللفظ وإنها صفة للمتكلم واستعمل الباء في (باللفظ) للاستعانة بالسببية لأن الإنسان يدلنا ما في نفسه بإطلاق لفظه، فإطلاق اللفظ آلة للدلالة، كالقلم للكتابة.

ثم بين لنا الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ من وجوه:

الأول: من جهة المحل فإن محل دلالة اللفظ القلب ومحل الدلالة باللفظ اللسان.

الثاني: من جهة الوصف، فدلالة اللفظ صفة للسامع والدلالة باللفظ صفة للمتكلم.

الثالث: من جهة السبب، فالدلالة باللفظ سبب، ودلالة اللفظ مسبب عنها.

الرابع: من جهة الوجود، فكلما وجدت دلالة اللفظ وجدت الدلالة باللفظ، بخلاف العكس.

الخامس: من جهة الأنواع، فدلالة اللفظ ثلاثة أنواع^(٢) مطابقة وتضمن والتزام، والدلالة باللفظ نوعان حقيقية ومجاز.

(١) جلال الدين محمد بن أحمد الخلي م ٨٦٤ هـ شرح المخلّى على جميع الجوامع (٢٣٨/١) مطبعة دار إحياء الكتب بالقاهرة مطبوع مع حاشية البنائي عليه.

(٢) القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أدریس القرافي م ٦٨٤ هـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: ٢٦ نشاطه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٩٣ م - القاهرة - ابن الفتوح النجار: شرح الكوكب المنير (١٢٦/١). ابن جزي

المطلب الثاني: اللفظ حقيقته ومعناه

تعريف اللفظ:

اللفظ في اللغة: الرمي، وفي الاصطلاح: صوت معتمد على بعض مخارج الحروف سواء كان حرفاً واحداً أو أكثر مهملاً أو مستعملاً^(١)، فهو ملفوظ بخروجه من الفم واللفظ نوع للصوت وهذا الصوت مخصوص بأخذ من جنس الصوت. فأطلق اللفظ عليه من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم مفعول^(٢).

والقول في اللغة: مجرد النطق، وفي الاصطلاح لفظ وضع لمعنى ذهني.

واللفظ اعم من القول لشموله المهمل والمستعمل وأخرج بقيد " وضع لمعنى" المهمل^(٣)

والوضع: جعل اللفظ دليلاً على المعنى^(٤)، يفيد ذلك المعنى عند استعمال المتكلم له على وجه مخصوص وهو على نوعين:

وضع أولي: وهو الذي لم يسبق بوضع آخر ويسمى المرتجل.

الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي م ٧٤١هـ تقريب الوصول إلى علم الأصول ت محمد علي فركوس الناشر دار الأقيى ١٩٩٠.

(١) الصبان محمد بن علي م ١٢٠٦هـ حاشية الصبان على شرح الأشموني ٢٠/١، مطبعة دار الفكر (لا،ت). علي بن محمد الأشموني (م ٩٢٩هـ) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٢٠/١

(٢) ابن الفتوح ابن النجار الحنبلي شرح الكوكب المنير ١٠٤/١.

(٣) ابن الفتوح ابن النجار الحنبلي شرح الكوكب المنير ١٠٥/١.

(٤) السيوطي: الزهر في اللغة ٣٩، ٣٨/١ القرافي شرح تنقيح الفصول ٢٠، الأسنوي نهاية السؤل ٢٩٦/١.

ومنقول من معنى آخر وهو على قسمين:

منقول للعلاقة وهو المجاز.

ومنقول لغير علاقة ويختص باسم المنقول كتسمية الولد جعفر، والجعفر في اللغة النهر الصغير.

والوضع في كل الأحوال أمر يتعلق بالواضع ثم يأتي دور المتكلم في استعمال اللفظ على المعنى فهو المتكلم باللفظ بعد وضعه سواء اطلق على معناه الأول وهو الحقيقة أو غير مسماه لعلاقة بينهما وهو المجاز، والاستعمال من صفات المتكلم^(١).

ثم يأتي دور السامع ويسمى الحمل: فهو اعتقاد السامع لمراد المتكلم من لفظه سواء أصاب مراده أو اخطأ - فالمراد، كاعتقاد الحبلي والحنفي أن الله تعالى أراد بلفظ القرء الحيض والمالكي والشافعي أراد به الطهر وهذا من صفات السامع^(٢).

والزرکشي يبين لنا معنى الوضع وعنده يطلق الوضع على أمرين^(٣)

أحدهما: جعل اللفظ دليلاً على المعنى كتسمية الأنسان ولده زيداً وكإطلاقهم على الحائط مثلاً الجدار وما في معناه.

(١) ابن الفتوحى النجار: شرح الكوكب المنير ١/١٠٧، القرافى تنقيح الفصول ٢٠-الاسنوي نهاية السؤل ١/٢٩٦.

(٢) القرافى تنقيح الفصول ٢٠-٢١، ابن الفتوحى النجار شرح الكوكب المنير ١/١٠٨، الأسنوي نهاية السؤل ١/٢٩٦.

(٣) الزرکشي: البحر المحیط ٢/٧-٨

وذلك بأن يخطر المعنى ببال الواضع فيستحضر لفظاً تعبر به عن ذلك المعنى، ثم يعرفه غيره بطريق من الطرق فمن تكلم بلغته يجب أن يحمل على ذلك المعنى عند عدم القرائن.

والثاني: غلبه استعمال اللفظ على المعنى حتى يصير هو المتبادر إلى الذهن حال التخاطب به.

وذلك في العرف الشرعي: كإطلاقهم الصلاة على الحركات المخصوصة. وفي العرف العام: كإطلاقهم الدابة على ذوات الأربع.

والعرف الخاص: كاصطلاح كل ذي علم على ألفاظ خصوها بمعان مخالفة للمفهوم اللغوي كاصطلاح الفقيه في الجمع والفرق، واصطلاح الجري في الكر والفر، واصطلاح النحوي في الرفع والنصب والجر.

فجميع هذه الطوائف لم يضعوا الألفاظ لتلك المعاني المخصوصة، وإنما استعملوها استعمالاً غالباً حتى صارت هي المتبادرة إلى الذهن حالة التخاطب فهذا معنى الوضع في العرف الشرعي. والعام والخاص.

وقد قرر العلماء أنه باللفظ والمعنى تتكون حقيقة اللغة وبها يحصل التخاطب بين الناس ويعبر كل قوم عن اغراضهم وقد عرف الآسنوي اللغة وقال: عبارة عن الألفاظ الموضوعية للمعاني^(١) وعرفها ابن الحاجب^(٢) وقال: أنها كل لفظ

(١) الأسنوي: نهاية السؤل في شرح المنهاج للبيضاوي ١/١٦٥.

(٢) ابن الحاجب عثمان بن عمر جمال الدين من أعلام الأصول واللغة، ابن خلكان وفيات الأعيان ٣/٢٤٨.

وضع لمعنى^(١) فالألفاظ قوالب للمعاني ولا يمكن التعبير بالمعنى دون اللفظ واللفظ إنما يراد للمعنى ويقول عبد القاهر الجرجاني: "لا يتصور أن تعرف للفظ موضعاً من غير أن تعرف معناه"^(٢).

ودلالة اللفظ على المعنى ليست لمناسبة بينهما بل لأنه جعل علامة عليه ومعرفةً به بطريق الوضع وهو رأي الجمهور نقل عنهم الزركشي^(٣).

بينما ذهب عباد بن سليمان الصميري^(٤) والكمال بن الهمام الحنفي^(٥) إلى أن دلالة اللفظ على المعنى لمناسبة طبيعية بين الدال ومدلوله وأن اللفظ يفيد المعنى بذاته من غير واضع لما بينهما من المناسبة الطبيعية^(٦).

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية قول الجمهور في أن الصلة بين اللفظ والمعنى إنما هي وضعيه لا لدوائها وحكم على قول عباد بن سليمان بالشذوذ وقال: هذا باطل باختلاف الاسم لاختلاف الطوائف مع اتحاد المسمى وقال: "إن دلالة اللفظ

(١) الجرجاني: عبد القاهر عبد الرحمن بن محمد الجرجاني من كبار علماء العربية م ٤٧١هـ — دلائل الإعجاز: ٩٦ ت محمد رضوان داية وفايز الداية — مكتبة سعد الدين — دمشق ط ٢ - ١٩٨٧ وكذلك ط ١ - ١٩٨٤ دار قتيبة.

(٢) الزركشي: البحر المحيط ٣٢/٢.

(٣) عباد بن سليمان الصميري أبو سهل من كبار المعتزلة م ٢٤٥هـ طبقات المعتزلة ٧٧ - الزركشي البحر المحيط ٣٢/٢.

(٤) الكمال بن الهمام الحنفي من أعلام الفقه والأصول م ٨٦١هـ.

(٥) ابن أمير الحاج محمد أمين م ٨٧٩هـ التقرير والتحبير ٧٤/١ الطبعة الثانية ١٩٨٣ د. موسى بن مصطفى العبيدان دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين ط ٢٠٠٢ للنشر والتوزيع - دمشق.

(٦) د. هادي أحمد فرحان الشجيري الدراسات اللغوية والنحوية عند شيخ الإسلام ابن تيمية

على المعنى سمعيه، وفسر السماع باستعمال هذا اللفظ في ذلك المعنى المعين^(١)
بقوله: فلا بد أن يكون اللفظ مستعملاً في ذلك المعنى بحيث قد دل على المعنى به^(٢)

مصطلحات الألفاظ:

مصطلحات الألفاظ أو أسماء الألفاظ عند الأصوليين وهي:

الأول: أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى فهو المشترك كالذهب، والباصرة فانهما
يشتركان في لفظ العين لصدقه عليهما ولا يسمى مشتركا إلا إذا كان اللفظ
وضع حقيقة للمتعدد^(٣).

وعرفه الجرجاني^(٤) بقوله: ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير كالعين لا اشتراكه
بين المعاني، ومعنى الكثرة ما يقابل الوحدة لا ما يقابل القلة فيدخل فيه المشترك بين
المعنيين فقط كالقرء فيكون مشتركا بالنسبة إلى الجميع ومجملاً بالنسبة إلى كل واحد

الثاني: المترادف: ما كان معناه واحداً وأسماءه كثيرة وهو ضد المشترك أخذاً من
الترادف الذي هو ركوب أحد خلف آخر كأن المعنى ركوب واللفظين

(١) ابن تيميه - مجموعة الفتاوى ٢٣/٢ نقلاً من المصدر السابق.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) الجرجاني: السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني
الحنفي، التعريفات: ٢٦٩ ت د. عبد الرحمن عميرة عالم الكتب ط ١٩٨٧ م - عبد
الرحمن حسن جنبكة الميداني - ضوابط المحرفة ٥٣.

(٤) الجرجاني: التعريفات ٢٥٢ الشوكاني إرشاد الفحول ٨٤/١ ت د. شعبان إسماعيل.

راكبان عليه كالليث والأسد^(١) وسبب هذه التسمية أن الألفاظ فيها مترادف أي: تتوالى ويتابع بعضها بعضاً في الدلالة على معنى واحد^(٢)

الثالث: المشكك قال الجرجاني في تعريفه: هو الكلبي الذي لم يتساو صدقه على أفراد بل كان حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر كالوجود فانه في الواجب أولى واقدم واشد مما في الممكن^(٣)

ومثل كلمة (بياض) أو (ابيض) فهذا كلي معناه في الثلج أشد منه في عظم العاج. فان وجود معنى هذا اللفظ في أفراد وجود متفاوت غير متوافق.

وسبب هذه التسمية: أن نسبة وجود المعنى في الأفراد تشكك الناظر فيها بين أمرين. هل هي متوافقة فيلحقها بالتواطىء؟ أو هي مختلفة اختلافاً كلياً فيلحقها بالمشترك ولأجل تردد الناظر بين المتواطىء والمشارك يسمى مشككاً^(٤).

الرابع: المتواطىء - قال الجرجاني في تعريفه: هو الكلبي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراد الذهنية والخارجية على السوية كالإنسان فان وجود هذا المعنى في أفراد وجود متوافق متفاوت إذ مفهوم الإنسانية في أفراد الناس لا تفاوت فيه بالنظر إلى أصل المعنى الذي وضع له هذا اللفظ^(٥)

(١) عبد الرحمن حسن حنبلة الميداني ضوابط المعرفة ٥٢

(٢) الجرجاني التعريفات ٢٧٠ الشوكاني إرشاد الفحول ٨٤/١.

(٣) الميداني: ضوابط المعرفة: ٥٢.

(٤) الشوكاني: محمد علي الشوكاني (م ١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم

الأصول ٨٤/١ ت د. شعبان محمد إسماعيل - الميداني ضوابط المعرفة: ٥٢.

(٥) الجرجاني: التعريفات ٢٥٢.

الخامس: المتباين: عرفه الجرجاني وقال: ما كان لفظه ومعناه مغايراً لآخر، كالإنسان والفرس^(١).

ولا ينطبق أي واحد منهما على أي فرد ما ينطبق عليه الآخر فما من فرد من افراد الناس يصح أن يقال عنه (فرس) على وجه الحقيقة، وما من فرد من أفراد الأفرس يصح أن يقال عنه (إنسان) على وجه الحقيقة فهما بحسب تعبير أهل هذا الفن مختلفان مفهوماً مختلفان ما صدقاً^(٢).

المطلب الثالث: تمهيد منهجية الحنفية في طرق دلالات الألفاظ على المعاني والأحكام

إن طرق دلالة اللفظ على المعنى منهج دقيق وضعه شراح علماء أصول الفقه الحنفي والتزم به شراح القانون في تفسير النصوص القانونية. وحتى يستطيع المفسر استنباط الأحكام من النصوص استنباطاً صحيحاً عليه أن يدرك إدراكاً سليماً لدلالات الألفاظ على المعاني.

قسم علماء الحنفية طرق دلالة اللفظ على المعنى والحكم إلى أربعة أقسام:

١- دلالة العبارة. ٢- دلالة الإشارة.

٣- دلالة الدلالة. ٤- دلالة الاقتضاء.

وقد التزم علماء الحنفية بهذا التقسيم ولم يشذ منهم أحد، وقد بحثوا أيضاً في مؤلفاتهم تحت عنوان باب بيان الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي.

(١) الميداني: ضوابط المعرفة: ٤٧. الجرجاني: التعريفات ٢٥٢.

(٢) البخاري: علاء الدين عبد العزيز البخاري م ٧٣٠، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي ت محمد المعتصم بالله ١٧٢/١ الناشر دار الكتاب العربي ط ٣ ١٩٩٧.

والمراد بالنص: كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهراً أو مفسراً أو نصاً أو حقيقة أو مجازاً خاصاً أو عاماً اعتباراً منهم للغالب^(١) ويقول التهانوي: "وليس المقصود حصر ذلك الملفوظ فيهما بدليل أن عبارة النص وأخواتها لا يختص بالكتاب والسنة"^(٢)

وقال التفتازاني^(٣): وقد حصروها في عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه، ووجه ضبطه أن الحكم المستفاد من النظم، إما أن يكون ثابتاً بنفس اللفظ أو لا.

الأول: أي الثابت بنفس اللفظ إن كان النظم مسوقاً له فهو العبارة وإلا (إذا لم يكن مسوقاً) فهو الإشارة.

والثاني: إن كان الحكم مفهوماً منه لغة فهي الدلالة أو شرعاً فهو الاقتضاء، وإلا فهو من التمسكات الفاسدة^(٤)

(١) التهانوي: محمد علي بن علي التهانوي الحنفي ٢٢٦/٤ الناشر دار الكتب العلمية ط ١ - ١٩٩٨ م الجرجاني. التعريفات ١٣٩.

(٢) التهانوي: محمد علي بن علي التهانوي الحنفي ٢٢٦/٤ الناشر دار الكتب العلمية ط ١ - ١٩٩٨ م الجرجاني التعريفات ١٣٩.

(٣) التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (م ٧٩١هـ) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ٢٨٦/١ ت محمد عدنان درويش الناشر شركة الأرقام ط ١ - ١٩٩٨ م. وانظر: كذلك في توجيه الحصر لهذه الدلالات ابن أمير الحاج محمد أمين (م ٨٧٩) التقرير والتجوير على تحرير الكمال بن الهمام (م ٨٦١) ١/١٠٦. الجرجاني: السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي (م ٨١٦) التعريفات ١٣٩ ت د. عبد الرحمن عميره، عالم الكتب ط ١٩٨٧ م.

(٤) التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (م ٧٩١هـ) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢٨٦/١ ت) محمد عدنان درويش الناشر شركة الأرقام ط أولى (١٩٩٨).

المبحث الثاني

عبارة النص

المطلب الأول: عبارة النص عند شرح أصول الفقه الحنفي.

معنى العبارة لغة: تفسير الرؤيا يقال عيرت الرؤيا أي فسرتها، وكذا عبرتها فسميت الألفاظ الدالة على المعاني عبارات لأنها تفسر ما في الضمير الذي هو مستور كما أن المعبر يفسر ما هو مستور وهو عاقبة الرؤيا ولأنها تكلم عما في الضمير^(١)

وقال السرخسي: فأما الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له^(٢)

وعرف البزدوي وقال: هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له^(٣)

وانظر كذلك في توجيه الحفر لهذه الدلالات ابن أمير الحاج محمد أمين (م ٨٧٩) التقرير والتجيز على تحرير الكمال بن الهمام (م ٨٦١) (١٠٦/١) الجرجاني: السيد الشرنب علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني النسفي (م ٨١٦) التعريفات (١٣٩) — د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب (ط ١٩٨٧).

(١) البخاري عبد العزيز البخاري م ٧٣٠ كشف الأسرار (٧٢/١).

(٢) السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (م ٤٩٠) أصول السرخس (٢٣٦/١).

(٣) البزدوي: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي الملقب بفخر الإسلام م (٤٨٢هـ) كثر الوصول إلى معرفة الأصول (٧٢/١) المطبوع مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري — محمد المعتصم بالله البغدادي الناشر دار الكتاب العربي ط ٣ بيروت.

أي العمل بظاهر النص والاستدلال به لإثبات الحكم.

والذي يتبادر إلى الذهن في تعريف عبارة النص الدلالة الأصلية التي يفيد هذا ظاهر الكلام والتي ينتقل إليها الذهن انتقلاً مباشراً فإذا استخدمت دلت بظاهر صيغتها على القصد الذي يريده المتكلم من الكلام فإذا صدر من غير قصد فلا يعتبر مدلولها. ويقول التهانوي (مما يفهم من غير قصد من المتكلم لا يكون مدلولاً للفظ)^(١)

فكل معنى يفهم من ذات اللفظ واللفظ مسوق لإفادة هذا المعنى أصالة أو تبعاً والذي يتبادر فهمه من نفس الصيغة أي من مفردات الكلام وجمله يعتبر من دلالة العبارة ويقول السرخسي ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له^(٢)

ولذلك فإن دلالة العبارة عند الحنفية تقوم فكرتها على القصد إلى المعنى، فالقصد هو الذي يحدد أن الدلالة دلالة عبارة حتى لو كان ذلك المعنى التزامياً لا مطابقاً ولا تضمنياً ولذا عرفها صاحب المرأة، بأنها: اللفظ الذي دلّ بإحدى دلالاته الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام على المعنى الذي سيق له اللفظ. فأدخلوا الحنفية الالتزام في دلالة العبارة لأن الإيماء إلى معنى من المعاني مقصود للمشرع أو المتكلم^(٣)

وليست من الدلالات المطابقة ولا التضمنية ولكنه من باب الالتزام وقد عرف الأصوليون الإيماء بأنه اقتران وصف بحكم لو لم يكن، أو نظيره للتعليل لكن بعيداً عن الحكمة البلاغة.

(١) التهانوي كشف اصطلاحات الفنون (١٢٦/٢).

(٢) السرخسي: أصول السرخسي (٢٣٦/١).

(٣) د. خليفة بابكر الحسن مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام: (٧٩).

الناشر مكتبته وهبه القاهرة ط أولى ١٩٨٩.

مثال ذلك: قوله ﷺ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨). فقد رتب الشارع الحكم وهو الأمر بالقطع - على السرقة بحرف الفاء، و(فاقطعوا) فدل ذلك بطريق الإيماء لا التصريح على أن وصف السرقة علة لحكم القطع وسببه الموجب له^{(١)(٢)}

ولذلك فإن عبارة النص يشمل المعنى المطابقي والمعنى التضمني والمعنى الالتزامي ما دام ذلك مقصوداً للشارع أو المتكلم، ونحن نختار تعريفاً لعبارة النص على نحو أكثر تفصيلاً الذي وضعه العلامة المحقق الدكتور فتحي الدريني ويقول: هي دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له أو على جزئه، أو على لازمه الذاتي المتأخر مع قصد الشارع أو المتكلم هذا المعنى وسبق الكلام لأجله.

أمثلة على دلالة العبارة

والأمثلة على هذا النوع من الدلالة كثيرة في كتب الأصول منها.

١- قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣).

فإن هذه الآية تدل بعبارتها على ثلاثة أحكام.

١- إباحة النكاح ما طاب من النساء مقصود تبعاً.

٢- إباحة بأكثر من واحدة فهو مقصود أصلاً.

(١) الأستاذ الدكتور فتحي الدريني المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي (٤٦٦-٤٦٧).

(٢) الدكتور الدريني. المناهج الأصولية (٢٧٧).

٣- وجوب والاقتصار على زوجة واحدة وهو عند خوف الجور وهو مقصود أصالة.

ولكن هذه الأحكام مستفادة عن طريق عبارة النص لأن الكلام مسوق لأجلها واللفظ متناول لما قبل التأمل غير أن هذه الأحكام المذكورة ليست كلها على صعيد السوق أصالة بل إن الحكمين، إباحة الأربع، ووجوب الاقتصار على الواحدة عند خوف الجور هما المقصودان أصالة من السوق.

أما الحكم الأول: وهو إباحة الزواج فمقصود تبعاً وقد ذكر ليتوصل به إلى المقصود أصالة وهي الحكمان الثاني والثالث^(١)

٢- قوله ﷺ: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» (البقرة: الآية ٢٧٥) فإن مدلول الآية دلت على حكمين، كل منهما مقصود في السياق:

أحدهما: حل البيع وحرمة الربا والثاني: نفي المماثلة بين البيع والربا والتفرقة بينهما وكلاهما مستفاد من طريق العبارة وإن كان تناوله للحكم الأول تبعاً.

والثاني مقصود أصالة من السياق لأن الآية سيقّت في معرض الرد على الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا ويقول

عبد العزيز البخاري: فعين النص يوجب إباحة البيع وحرمة الربا والتفرقة بينهما، فسوى بين ما هو مقصود أصلي وهو الفرق وبين ما ليس كذلك وهو حل البيع وحرمة الربا فجعلها ثابتين بعبارة النص لا بإشارته.

(١) محمد أديب صالح تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (١/٤٧٢) - عبد العزيز البخاري كشف الأسرار (١/١٧٢) - خليفة بابكر الحسن مناهج الأصوليين: (٧٧) الناشر دار النهضة العربية (١٩٨٦). محمد مصطفى شلبي أصول الفقه الإسلامي (٤٧٨) - عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه الناشر مؤسسة الرسالة. الطبعة السابقة (١٩٩٨).

٣- ومن دلالة العبارة أيضاً قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام: الآية: ١٥١) فالآية تفيد حرمة قتل النفس إلا بالحق فتكون دلالتها على ذلك من باب دلالة العبارة^(١)

٤- قوله ﷺ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة الآية ٤٣). دلت الآية بصيغتها وألفاظها على وجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فتكون دلالتها على ذلك من قبيل دلالة العبارة^(٢)

٥- وقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سورة البقرة الآية ١٥٥) هذه الآية تدل بعبارتها على وجوب الصوم على كل مكلف شهد دخول شهر رمضان إذا لم يكن مريضاً أو مسافراً. وهو المقصود الأصلي الذي سيق له النص^(٣)

٦- وكذلك قوله ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: الآية ٩٧).

دلت الآية بعبارتها على وجوب الحج على كل مستطيع وهو المقصود الأصلي الذي سيق لإفادته.

٧- ومن ذلك قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: من الآية ٢٢) دل النص بعبارته على حكم سيق النص لإفادته قصداً وهو تحريم نكاح ما نكح الآباء من النساء^(٤)

(١) د. عبد الكريم الوجيز في أصول الفقه: ٣٥٤ - د. خليفة بابكر مناهج الأصوليين ٧٧.

(٢) د. عبد الكريم الوجيز في أصول الفقه: ٣٥٥ - د. خليفة بابكر مناهج الأصوليين: ٧٧.

(٣) د. محمد مصطفى شلي أصول الفقه الإسلامي: ٢٧٨.

(٤) د. محمد مصطفى شلي أصول الفقه الإسلامي: ٤٧٨.

المطلب الثاني: دلالة العبارة عند شرح القانون.

وقد اتبع شرح القانون منهجية الحنفية في طرق دلالة اللفظ على المعنى والحكم حيث يدل اللفظ على المعنى في النص عن طريق عبارته وألفاظه غير أنه لا يقتصر معناه على ما يفهم مباشرة من صيغته وعبارته بل قد يدل على معنى آخر بطريق الإشارة أو بطريق الدلالة وهو ما يفهم من روح النص وقد أشارت المادة الأولى من التقنين المدني المصري حيث تقول: تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها وفحواها^(١)

ويقول د. سليمان مرقس: ومؤدى ذلك أنه لا يصح في تفسير جميع النصوص الوقوف عند حد عبارتها بل يجب استقصاء جميع المعاني التي تستفاد من روحها سواء كان ذلك من طريق منطوق العبارة أو من طريق ما تنطوي عليه من إشارة أو من دلالة لأن التفسير يجب أن يتوخى الكشف عن المعنى أو المعاني التي ينطوي عليها النص^(٢). وجاء في نقض مدني مايو ١٩٨١ في الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٦ ق أن نص القانون يستدل به على ما يفهم من عبارته أو إشارته أو دلالاته أو اقتضائه^(٣)

والناظر في هذا الكلام بعين متفحص يرى أنه يعبر بدقة عن منهج الحنفية في كيفية فهم المعنى من النص.

تعريف عبارة النص عند شرح القانون

استخلاص المعنى المقصود بالنص من طريق عبارته:

(١) د. سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني (١). المدخل للعلوم القانونية (٣٤١).

(٢) المصدر نفسه (٣٤١).

(٣) المصدر نفسه (٣٤١).

وعبارة النص: هي صيغته المكونة من مفرداته وجمله والمراد بما يفهم من عبارة النص المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته ويكون هو المقصود منه ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص أو منطوقه^(١)

وأمثلة عبارة النص في القوانين الوضعية كثيرة جداً لأن كل نص قانوني إن غل ساقه واضع القانون ليدل به على حكم خاص وصاغ ألفاظ النص وعبارته لتدل دلالة واضحة عليه. فكل نص قانوني في أي قانون لا بد أن يكون له معنى تدل عليه عبارته^(٢)

أولاً مثال: ما نص عليه قانون العقوبات العراقي^(٣)

١- في المادة ٦٠: لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة، أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها.

٢- ومثله أيضاً: المادة ١٣٩ من القانون المدني العراقي يضمن الغاصب إذا استهلك المال المعصوب أو أتلّفه أو ضاع منه أو أتلّفه كله أو بعضه بتعديده أو بدون تعديده.

ثانياً: مثال ما نص عليه القانون المدني السوري^(٤)

جاء في المادة ٩٠ من القانون المدني السوري ما يلي:

(١) د. سليمان مرقس العراقي في شرح القانون المدني (١). المدخل للعلوم القانونية ٣٤١ طبعة سادسة ١٩٨٧.

(٢) د. عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه ٣٥٥.

(٣) د. عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه ٣٥٦.

(٤) محمد أديب صالح تفسير النصوص (١/٤٧٦).

١- تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم.

٢- وهذه الأموال لا يجوز التعرض فيها أو الحجر عليها أو تملكها بالتقادم.

فدلالة الفقرة الأولى على معنى قصد من سياق الكلام وهو ما يعتبره القلنون من الأموال العامة دلالة بعبارة النص.

وكذلك دلالة الفقرة الثانية على معنى قصد من سياق الكلام وهو عدم جواز التصرف بتلك الأموال أو حجزها أو تملكها بالتقادم - هو دلالة بعبارة النص أيضاً.

ثالثاً: مثال من القانون المدني المصري^(١)

جاء في المادة الرابعة من القانون المدني المصري أن من يستعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ من ذلك ضرر.

فنص هذه المادة يدل على معنى قصد من سياق الكلام على عدم مسؤولية صاحب الحق الذي يستعمله استعمالاً مشروعاً، عن الأضرار التي قد تصيب غيره من هذا الاستعمال فدلالة المادة على هذا الحكم المقصود من سياق الكلام دلالة بعبارة النص.

(١) محمد أديب صالح تفسير النصوص (٤٧٧/١) محمد صبري السعدي تفسير النصوص في القانون والشرعية الإسلامية ٥٠٧ ط ١٩٧، عبد المنعم البدراوي المدخل للعلوم القانونية ٢٢٩ ط ١٩٦٦.

المبحث الثالث إشارة النص

المطلب الأول: تعريف دلالة الإشارة عند علماء الحنفية.

دلالة الإشارة هي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود، ولا سيق له ولكنه لازم للحكم الذي سيق لإفادته الكلام، وليس بظاهر من كل وجه.

فالنص لا يدل على المعنى بنفس صيغته، وإنما يشير إلى معنى آخر بطريق الالتزام، وهذا الضرب يعد عندهم من محاسن الكلام وضروب الإعجاز.

ويقول شمس الأئمة السرخسي وبمثله يظهر حد البلاغة ويبلغ به الإعجاز^(١)

وقال فخر الإسلام البزدوي: هو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود له النص وليس بظاهر من كل وجه^(٢) ويضرب لنا مثلاً من الخسوس ويقول: كرجل ينظر ببصره إلى شيء ويدرك مع ذلك غيره بإشارة لحظاته^(٣) من غير التفات وقصد فالأول بمزلة العبارة والثاني بمزلة الإشارة.

وأن مدلول كل من العبارة والإشارة ثابتاً بالنص وإنما يظهر التفاوت عند التعارض، لأن الأول سيق الكلام من أجله، والثاني أي المعنى الإشاري لم يسق الكلام لأجله.

(١) السرخسي: أصول السرخسي (٢٣٦/١).

(٢) البزدوي: أصول البزدوي (١٧٤/١، ١٧٥).

(٣) واللفظ: النظر بمؤخر العين ويدرك غيره بإشارة لحظاته وكأنها تشير إلى غير ما أقبل عليه ليدركه، عبد العزيز البخاري كشف الأسرار (١٧٥/١).

ولذلك: لا بد من أن يكون فيه نوع غموض فيحتاج إلى ضرب تأمل ولهذا لا يقف عليه كل أحد فإن كان الغموض بحيث يزول بأدنى تأمل يقال إشارة ظاهرة، وإن كان يحتاج إلى زيادة فكر يقال هذه إشارة غامضة^(١) ويقول الحق التفتازاني (م ٧٩١هـ) إن الثابت بإشارة النص قد يكون غامضاً بحيث لا يفهمه كثير من الأذكياء العالمين بالوضع^(٢)

ولذلك يجب التأكد من وجود تلازم حقيقي بين الذي يدل عليه النص بعبارة وبين المعنى الذي يدل بإشارته، ولا بد أن يكون التلازم بينهما لا انفكاك له ومن اللوازم الحقيقية. وهو شرط يفهم من تعريفات الأصوليين لدلالة الإشارة^(٣) فمن أمثلة الإشارة من النصوص الشرعية:

١- قوله ﷺ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يُبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصَرُّوْنَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (الحشر: ٧، ٨).

الآية تدل بعبارتها على استحقاق نصيب من الفتيء للفقراء المهاجرين، لأن الآية سقت لبيان الحكم كما ورد في قوله تعالى ((وما أفاء الله على رسوله)) ودلت

(١) النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـ حافظ الدين النسفي (م ٧١٠هـ) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٣٧٥/١). عبد العزيز البخاري كشف الأسرار (١٧٥/١)، السرخسي أصول السرخسي (٢٣٦/١).

(٢) التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (م ٧٩١هـ) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢٨٨/١).

(٣) د. عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٣٥٧.

بالإشارة على زوال ملكيتهم عما خلفوا بمكة لاستيلاء الكفار عليها لأن الآية الكريمة عبرت عنهم بلفظ الفقراء فروال ملكهم عن أموالهم معنى غير مقصود من سياق الآية لا أصالة ولا تبعاً ولكنه لازم للفظ الذي ورد في الآية وهو الفقراء^(١)

وقال السرخسي: الفقير حقيقة من لا يملك المال لا من بعدت يده عن المال وهذا حكم ثابت لصيغة الكلام من غير زيادة ولا نقصان فعرفنا أنه ثابت بإشارة النص^(٢)

٢- قوله ﷺ: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَّامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَتْبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» (سورة البقرة الآية: ١٨٧).

دلت هذه الآية بعبارتها على إباحة الأكل والشرب والاستمتاع بالزوجات في جميع الليل في أيام رمضان إلى طلوع الفجر الصادق. ودلت بإشارتها إلى جواز أن يصبح الصائم جنباً، لأن إباحة الاتصال بالزوج في جميع أجزاء الليل يستلزم أن يطلع عليه الفجر وهو جنب لأن الاغتسال لا يكون إلا بعد طلوع الفجر، وإذا كان مكلفاً بالصوم من أول النهار فيجتمع له في هذا الوقت وصفا الجنابة والصوم

(١) محمد أديب صالح تفسير النصوص (١/٤٨٠). التفتازاني: التلويح (١/٢٩٠).

د. مصطفى سعيد الحن أثر اختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.

(٢) السرخسي: أصول السرخسي (١/٢٣٦).

وهذا يستلزم عدم تنافيهما فيصح معها. وهذا غير مقصود من السياق، لكنه لازم للمعنى الذي دلت عليه الآية بعبارتها^(١)

٣- قوله ﷺ: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَسِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة الآية ٢٣٢).

دل هذا النص بعبارته على أن نفقة الوالدات الممرضعات من رزق وكسوة واجبة على الوالد، لأن هذا المعنى هو المسوق من أجله وهو المتبادر من لفظه.

ودل النص بإشارته على أن نسب الولد إلى أبيه دون أمه لأن النص أضاف الولد لوالده بحرف الاختصاص وهو اللام في قوله تعالى: (وعلى المولود له)^(٢) ومن لوازم هذا المعنى الأخير معان أخرى تفهم بإشارة النص ومنها:

١- اختصاص الولد بنفقة ولده لا يشاركه فيها أحد لأنه لم يشاركه أحد في نسبه.

٢- أن للوالد حق تملك مال ولده عند الحاجة إليه بدون عوض وقد جاء هذا الحكم صريحاً في حديث: (أنت ومالك لأبيك)^(٣) وتملك ذات الولد لا يملك

(١) النسفي: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٣٧٧/١ د. مصطفى سعيد الخن أثر اختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ١٣١، د. محمد مصطفى شلي أصول الفقه الإسلامي ٤٨٢ د. عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه: ٢٥٧.

(٢) قال فخر الإسلام وأشار بقوله تعالى: ((على المولود له)) أن النسب للأباء ١٧٣/١ ومثل ذلك قاله السرخسي في أصوله (٢٣٦/١) وانظر عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار ١٧٨/١، د. محمد أديب صالح تفسير النصوص ٤٨٣/١.

(٣) الحديث رواه أبو داود في البيوع في باب في الرجل يأكل من مال ولده (٢٨٧/٣) رقم (٣٥٣٠) وابن ماجه في التجارات (٧٦٩/٢) رقم (٢٢٩١) وأحمد (١٧٩/٢) و (٢٠٤).

لكونه حراً ولكن تملك ماله يمكن فيجوز عنه الحاجة إليه^(١)

٣- وكذلك من أمثلة الدلالة بالإشارة ما دلّ عليه قوله ﷺ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (سورة الأحقاف الآية ١٥).

مع قوله ﷺ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَالُهِ فِي عَامَيْنِ﴾ سورة لقمان الآية: ١٤.

فإن لكل واحدة منها دلت بطريق العبارة على الوصية بالإحسان للوالدين وبيان فضل الأم وما تلاقيه من مشقة الحمل والرضاع لأنها سقت لذلك.

وفهم من الآيتين بطريق الإشارة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر حيث قدرت الآية الأولى مدة الحمل وقدرت الآية الثانية مدة الفصال بعامين وبذلك يبقى للحمل ستة أشهر.

وهذه الإشارة تعتبر غامضة لأنها خفيت على كثير من الصحابة بينما أدرك ذلك ابن عباس ولما أظهرها قبلوها منه بعد استحسانها^(٢)

٤- وكذلك قوله ﷺ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣).

(١) محمد أديب صالح تفسير النصوص (١/٨٢٢) محمد مصطفى شلبي أصول الفقه الإسلامي:

٤٨٣ د. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه: ٣٥٧.

(٢) محمد أديب صالح تفسير النصوص (١/٨٨٨) محمد مصطفى شلبي أصول الفقه الإسلامي

٤٨٢ د. عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه ٣٥٨.

دل النص بعبارته على وجوب سؤال أهل الذكر لأن هذا المعنى هو المقصود منها.

ودل النص بإشارته على أن سؤال أهل الذكر يستلزم وجوب تهيئة أهل الذكر من خلال التعليم والتدريب وإنشاء الجامعات ومراكز البحوث حتى يمكن أن يسألوا وهذا المعنى غير مقصود من الآية وإنما دلت عليه إشارة^(١)

٥- قوله ﷺ: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» (آل عمران: ١٥٩) دلت الآية بعبارتها على أن الأصل في الحكم في الإسلام هو الشورى.

ودلت الآية بإشارتها على وجوب إيجاد طائفة من الأمة من أهل العلم والفضل تستشار في أمرها، إذ لا يمكن مشاوره كل فرد من الأمة وهذا المعنى غير مقصود من سياق الآية فتكون دلالتها عليه بالإشارة^(٢)

٦- قوله ﷺ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ» (البقرة الآية ٢٣٦).

دلت الآية على جواز الطلاق قبل الدخول وقبل فرض المهر وهو المقصود الأصلي من سوق الكلام.

وولت بإشارتها إلى صحة العقد من غير تقدير مهر لأن الطلاق لا يكون إلا بعد عقد صحيح، فهذا المعنى اللازم هو من مدلول إشارة النص^(٣)

٧- مثال على دلالة الإشارة من السنة

(١) د. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه: ٣٥٨.

(٢) د. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه: ٣٥٨.

(٣) الشيخ علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي: ٢٤٠.

قال الرسول (بشأن مستحقي الصدقة:) اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم^(١)

أن الثابت بالعبارة وجوب أداء صدقة الفطر في يوم العيد إلى الفقير وذلك ما كان لأجله السياق وأثبت السرخسي في أصوله بطريق الإشارة جملة أحكام منها:

- ١- أنها لا تجب إلا على الغني لأن الإغناء إنما يتحقق من الغني.
- ٢- أن الواجب الصرف إلى المحتاج لأن إغناء الغني لا يتحقق وإنما يتحقق إغناء المحتاج.
- ٣- ومنها أنه ينبغي أن يعجل أداءها قبل الخروج إلى المصلى يستغني عن المسألة، ويحضر المصلي فارغ القلب من قوت العيال، فلا يحتاج إلى السؤال.
- ٤- ومنها أنه يتأدى الواجب بمطلق المال لأنه اعتبر الإغناء وذلك يحصل بالمال المطلق وربما كان حصوله بالنقد أتم من حصوله بالحنطة والتمر والشعير وإذا فرقها على المساكين كان هذا في الإغناء دون الأول، وما كان أكمل فيما هو المنصوص عليه فهو أفضل.
- ٥- ومنها أن وجوب الأداء يتعلق بطلوع الفجر لأن اليوم اسم للوقت من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وإنما يغنيه عن المسألة في ذلك اليوم أداء فيه. وقال السرخسي بعد أن ذكر هذه الأحكام، فهذه أحكام عرفناها بإشارة النص^(٢)

(١) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه. عن ابن عمر انظر: الشوكاني

منتقى الأخبار مع نيل الأوطار (١٩٥/٤).

(٢) السرخسي أصول السرخسي (٢٤١/١).

تنبيه:

نبه بعض المحققين من العلماء على أن بعض المتأخرين من الأصوليين عدّ المعنى المقصود بالسوق تبعاً سوا كان مطابقاً أم تضمنياً من دلالة الإشارة ولكنه رجح ما جرى عليه المتقدمون وهو أنه من دلالة العبارة لأنها صريحة فيه إلا إذا كلن تضمنياً خفياً، فلا مانع من جعله من دلالة الإشارة^(١)

المطلب الثاني: مدلول العبارة والإشارة

إن دلالة العبارة والإشارة سواء في إيجاب الحكم وأن الحكم الثابت بالعبارة والإشارة يثبت قطعاً ذلك أن كل واحد منها وإن كان عند التعارض قد يظهر بين الحكم تفاوت، لأن الحكم الثابت بدلالة العبادة ثابت بنفس اللفظ. فقوله ﷺ: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ» (البقرة: من الآية ٤٣) فإن هذا النص يدل دلالة قاطعة على فرضية الصلاة لأنه هو المقصود أولاً وبالذات والكلام قد سيق لأجله أصالة أو تبعاً، بينما لا نرى ذلك في الحكم الثابت بالإشارة إذ أن الكلام لم يسق من أجله لا أصالة ولا تبعاً ولا شك أن ما يكون مقصوداً من السياق أقوى مما لا يكون مقصوداً منه. فإذا كان أصوليو الحنفية قد اتفقوا على قطعية دلالة العبارة إلا أنهم اختلفوا في قطعية دلالة الإشارة، مع أن الحكم ثابت بها إلا أن الحكم لا يتبين إلا بالتأمل.

وقال السرخسي: الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من التصريح أو بمنزلة المشكل من الواضح فمنه ما يكون موجباً للعلم قطعاً بمنزلة الثابت بالعبارة ومنه ما لا يكون موجباً للعلم وذلك عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز في الاحتمال مراداً للكلام^(٢). وهكذا يؤكد السرخسي أن الثابت بالعبارة موجب للعلم قطعاً أما

(١) الشيخ على حسب الله أصول التشريع (٢٤٢). ط ٧ / ١٩٩٧ دار الفكر العربي.

(٢) السرخسي: أصول السرخسي (٢٣٧/١).

الثابت بالإشارة فقد تردد بين القطعية والظنية فمنه ما يكون قطعياً، ومنه ما يكون ظنياً عندما يكون المعنى محتملاً للحقيقة والمجاز.

وبهذا المعنى يقول عبد العزيز البخاري في الكشف: فالحاصل أن الإشارة قد تكون موجبة لموجبها قطعاً مثل العبارة مثلها في قوله ﷺ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ (البقرة: من الآية ٢٣٣) وقد لا توجب قطعاً وذلك عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز بالكلام أما من حيث كونها حجة فلا خلاف فيه^(١)

أما دلالة العبارة في عموم أحوالها قطعية وإن عرضت لها الظنية في بعض الأحوال كالعالم الذي دخله التخصيص فإن ذلك لا يؤثر على أصل قطعيتها^(٢)

المطلب الثالث: دلالة العبارة والإشارة بين العموم والخصوص

إن دلالة العبارة يثبت بها الحكم قطعاً وتكون عامة لأن العموم يرد على مد سيق الكلام لأجله وبذلك يقبل التخصيص^(٣)

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ (الزمر: من الآية ٥٣).

فقد خص منها الشرك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: من الآية ٤٨).

أما دلالة الإشارة فقد ذهب بعض الحنفية إلى أن دلالة الإشارة لا تشمل التخصيص، لأن معنى العموم لا يرد إلا فيما يكون السياق لأجله. ودلالة الإشارة

(١) عبد العزيز البخاري كشف الأسرار (١/١٧٨).

(٢) د. خليفة بابكر مناهج الأصوليين في الدلالات (١١٨).

(٣) د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي تلقيح الفهوم بالنطوق والمفهوم ٧٩ ط دار الأفق العربية ط أولى ١٩٩٧.

لا يكون سياق الكلام لأجله فهو زيادة على المطلوب بالنص ومثل هذا لا يسع فيه معنى العموم حتى يكون محتملاً للتخصيص. وذهب شمس الأئمة السرخسي إلى جواز عمومها وقابليتها للتخصيص وقال: والأصح عندي أنه يحتمل ذلك لأن الثابت بالإشارة كالثابت بالعبرة من حيث أنه ثابت بصيغة الكلام والعموم باعتبار الصيغة. فكما أن الثابت بالعبرة يحتمل التخصيص فكذلك الثابت بإشارته^(١)

والتزم المتأخرون من الحنفية بما ذهب إليه السرخسي ويقول النسفي (م ٧١٠ هـ): وللإشارة عموم كما للعبرة لأن كلاً منها ثابت بنفس النظم فيحتمل أن يكون كل منهما خاصاً وأن يكون عاماً مخصوص البعض وغيره.

مثاله ما خص من عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ سورة البقرة الآية:

٢٣٣، وطء الأب جارية ولده فإنه لا يحل حتى وجبت عليه قيمتها^(٢)

المطلب الرابع: إشارة النص عند شرح القانون

فقد عرف شرح القانون إشارة النص كما عرفه علماء الحنفية فيقول سليمان مرقس: المراد بما يفهم من إشارة النص المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه ولكن يكون لازماً لمعنى متبادر من ألفاظه، فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام وقد يكون وجه التلازم بين المعنيين ظاهراً فلا يحتاج تحصيل المعنى الالتزامي إلى عناء، وقد يكون خفياً فيحتاج تحصيل هذا المعنى إلى جهد كبير^(٣)

(١) السرخسي: أصول السرخسي (١/٢٥٤).

(٢) النسفي: كشف الأسرار (١/٣٨٢).

(٣) د. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون (المدني (١) المدخل للعلوم القانون وشرح

الباب التمهيدي للتقنين المدني ٣٤٤.

ومنهج شراح القانون لا يختلف عن منهج الحنفية وفي حالة تعارض المعنى المستفاد عن طريق عبارة النص يرجح على المعنى المستفاد من طريق الإشارة في أحد النصوص ووجب تغليب معنى العبارة على معنى الإشارة.

أمثلة لدلالة الإشارة من القانون الوضعية.

١- نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بناء على شكوى الزوج الآخر.

فهذه المادة دلت بطريق الإشارة على أن جريمة الزنا من قبل أحد الزوجين تعتبر جنائية على حق الزوج الآخر ويسمى جنائية، لأن هذا المعنى لازم لمعنى مفهوم من عبارة النص^(١)

٢- ومثل ذلك: المادة ١٠٣٣/١ من التقنين المدني المصري تنص على أنه إذا كان الراهن غير مالك العقار المرهون، فإن عقد الرهن يكون صحيحاً إذا أقره المالك الحقيقي بورقه رسمية.

هذا النص يتناول رهن مال الغير فيدل بعبارته على أن إقرار المالك يصح عقد الرهن ويدل بإشارته على أن هذا العقد يعتبر قائماً وليس باطلاً بطلائاً مطلقاً، لأن الإقرار لا يرد على عقد باطل^(٢)

(١) د. عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه: ٣٥٨.

(٢) د. عبد المنعم فرج الصدة أصول للقانون: ٢٩٩ ط ١٩٧٨ دار النهضة العربية بيروت.

المبحث الرابع

دلالة النص

المطلب الأول: تعريف دلالة النص عند علماء الحنفية

عرف البزدوي دلالة النص وقال: وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطاً وهذا ما قرره السرخس أيضاً وقال فأما الثابت بدلالة النص فهو ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطاً بالرأي^(١) ولكننا نجد تعريفاً واضحاً عند صدر الشريعة حيث يقول: هي دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى^(٢)

ولما كان الحكم في هذه الدلالة يؤخذ من معنى النص فهو قيد مخرج لعبارة النص ولإشارته لثبوتها بالنظم وكذلك المحذوف، لأنه كالمذكور وبوجود (لغة) قيد مخرج المقتضى لثبوتها بمعناه شرعاً أو عقلاً وب (لا استنباطاً) مخرج القياس لأنه يعتمد على الاجتهاد.

ولما كان الحكم في هذه الدلالة يؤخذ من معنى النص لا من لفظه سماها البعض دلالة الدلالة واعتبرت عند الحنفية من باب الدلالة اللغوية. ويطلق الإمام

(١) البزدوي أصول البزدوي ١/١٨٤ وفي شرحه (الكشف) قال عبد العزيز البخاري: دلالة النص هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده وقيل هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي (١/١٨٤).

(٢) صدر الشريعة: عبد الله بن مسعود الخبوي م ٧٤٧هـ. — التوضيح شرح التنقيح (٢٩١/١).

الشافعي على دلالة النص القياس الجلي ويسمى دلالة قياسية جلية وسمّاها البعض^(١) فحوى الخطاب لأن فحوى الكلام معناه الذي يرمي إليه ويقصده.

ويقول القرافي: وفحوى الخطاب معناه، مفهومه تقول، فهت من فحوى كلامه كذا أي من مفهومه فوضع العلماء لذلك لمفهوم الموافقة^(٢)

ولقد فرق الشوكاني^(٣) بينها وسلك مسلك السبكي^(٤) في ذلك وقال: فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب وإن كان مساوياً له فيسمى لحن الخطاب.

وحكى الماوردي والرويان في الفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب وجهين:

أحدهما: أن (الفحوى) ما نبه عليه اللفظ، واللحن ملاح في أثناء اللفظ. وثانيهما: أن "الفحوى" ما دل على ما هو أقوى منه واللحن ما دل على مثله^(٥)

(١) محمد أدریس الشافعي الرسالة: ٥١٢ - ٥١٦ ت. أحمد محمد شاكر ط أولى مطبعة الباب الحلبي وفي الأساس للزمخشري.

(٢) القرافي: شرح تنقيح الفصول: ٥٥ وفي الأساس للزمخشري عرفت في فحوى كلامه أي فيما تنست من مراده بما تكلم به مأخوذ من الفحاء وهو إبراز القدر: ٤٦٦ من كشف الأسرار ١٨٤/١.

(٣) الشوكاني محمد علي الشوكاني م ١٢٥٠ هـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/٥٢٠).

(٤) السبكي: تاج الدين عبد الوهاب علي السبكي م ٧٧١ هـ جمع الجوامع مطبوع مع حاشية البناني على شرح اخلی عليه (١/٢٤١) دار إحياء الكتب العربية بمصر.

(٥) الشوكاني إرشاد الفحول (٢/٥٢٠).

وأما عند ابن الحاجب: فهما اسمان لمسمى واحد^(١) وهو مفهوم الموافقة ولذلك: فإن الحكم الذي يثبت للمذكور بمنطوق النص يثبت لغير المذكور بروحه ومعناه ومعقولة.

وعلى أي حال فإن هذا الطريق من طرق الدلالة على الأحكام معتبر عند العلماء جميعاً لم يخالف فيه إلا ابن حزم (علي بن أحمد سعيد بن حزم) الذي نقل عنه أن ما جنى إليه هو مذهب الظاهرية^(٢).

ومن أمثلة هذه الدلالة في النصوص الشرعية.

١- قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (سورة الإسراء الآية: ٢٣).

دل النص بعبارته على حرمة التأفيف والتضجر للوالدين من الولد لما في هذه الكلمة من إيذاء لهما وكل عارف باللغة يفهم أن علة هذا النهي ما في قول (أف) من إيذاء وإيلاام للوالدين، فينتقل الذهن عن النهي من قول أف إلى النهي

(١) ابن الحاجب جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب م ٦٤٦ هـ مختصر المنتهى ومعه شرح العضد عليه (١٧٢/٢).

(٢) محمد أديب صالح تفسير النصوص (٦١٩/١). قال القاضي أبو بكر الباقلاني: القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه.

قال ابن رشد: لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة لأنه من باب السمع والذي رد ذلك يرد نوعاً من الخطاب قال الزركشي، قد خالف فيه ابن حزم، وقال ابن تيمية وهو مكابرة - الزركشي البحر المحيط (١٢/٤).

عن كل إيذاء ويكون المقصود من تحريم التأفيف والنهر، كف الأذى عنهما ومراعاة حرمتهم^(١)

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء ١٠).

دل النص بعبارته على تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً بغير حق، ويفهم منه بدلالة النص تحريم إحراقها أو تبديدها أو إتلافها، بأي نوع من الإتلاف. كل ذلك يعتبر أكلاً ظالماً لأموال اليتامى^(٢)

٣- ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِذَا تَأَمَّنْهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِذَا تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمِينِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: ٧٥). تدل هذه الآية بعبارتها أن فريقاً من أهل الكتاب يتصف بالأمانة، إلى حد أنه لو ائتمن على قنطار فإنه يؤديه إلى من ائتمنته.

وتدل الآية بدلالة النص. أن هذا الفريق لو ائتمنته على أقل من القنطار فإنه يؤديه إليك لأنه من يكون أميناً على الكثير يكون أميناً على القليل من باب أولى.

ودل الشطر الثاني من الآية بعبارته على أن فريقاً من أهل الكتاب يتصف بالخيانة حتى إلى درجة أنه لو ائتمن على دينار لا يؤديه إلى من ائتمنته.

(١) عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار (١/١٨٥). محمد أديب صالح: تفسير النصوص (١/٥١٩). السرخسي: أصول السرخسي (١/٢٤٢). علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي (٢٤٣).

(٢) عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار (١/١٨٥). السرخسي، أصول السرخسي (١/٢٤٢).

وفيه فهم منه بطريق دلالة النص. أن هذا الفريق لو ائتمن على ما فوق الدينار لما أداه إلى من ائتمنه عليه لأن من يكون خائناً في القليل يكون خائناً في الكثير^(١)

٤- ومن ذلك قوله تعالى في آية المحرمات في سورة النساء ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ (النساء: من الآية ٢٣).

وتدل الآية بعبارتها على تحريم الزواج بالأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وسبب التحريم فيهن فهو وجوب تعظيمهن وخفض الجناح لهن وبالزواج ينتفي هذا التعظيم.

فيكون النص الدال بعبارته على تحريم الزواج بالعمات والخالات دالاً بالأولى على

تحريم الجدات فيحرم الزواج منهن حرمة بالعمات والخالات، كذلك يتناول التحريم بطريق

دلالة النص بنات الأولاد ويحرم الزواج بهن حرمة ببنات الأخوة وبنات الأخوات^(٢)

(١) ابن الفتح النجار م ٩٧٢هـ شرح الكوكب المنير ١٢/٣ ابن أمير الحاج م ٨٧٩هـ التقرير والتحجير في شرح التحرير ١١٢/١-١١٣- القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (٤٥٨هـ) العدة في أصول الفقه ٨٠/٢ الناشر مؤسسة الرسالة ت د. أحمد بن علي سير المبارك: محمد أديب صالح تفسير النصوص (١/٥٢٠).

(٢) د. محمد مصطفى شليبي أصول الفقه الإسلامي: ٨٥ محمد أديب صالح تفسير النصوص (١/٥٢١).

ومن أمثلة دلالة النص التي أخذت أحكامها من السنة:

١- ومن ذلك ما روى (أن ماعزاً زنى وهو محصن) ^(١) فيثبت هذا الحكم في حق غيره عن طريق دلالة النص قال شمس الأئمة السرخس: (وقد علمنا أنه ما رجم لأنه ماعز بل لأن زنى في حالة الإحصان، فإذا ثبت هذا الحكم في غيره كان ثابتاً بدلالة النص لا بالقياس ^(٢))

٢- وكذلك قوله (للذي أكل ناسياً في شهر رمضان: ((من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)) ^(٣)

إن هذا الحديث دل عن طريق العبارة على أن من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح، ودل عن طريق دلالة النص أن الذي جامع ناسياً لا يبطل صومه، لأن الجماع في حالة النسيان مثل الأكل في هذا المعنى فيثبت الحكم فيه بدلالة النص لا بالقياس ^(٤)

المطلب الثاني: دلالة النص وشرح القانون

إن دلالة النص عند شرح القانون إحدى طرق تفسير النص القانوني حيث تشير المادة الأولى من التقنين المدني المصري في فقرتها الأولى على أن "تسري

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري كتاب الحدود باب الرجم بالمصلى حديث (٦٨٢٠) ومسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (١٦٩١/١٦) وأبو داود كتاب الحديث حديث (٤٤٣) وأحمد في المسند (٣٢٣/٣) من حديث جابر: ابن حجر فتح الباري (١٨/١٢).

(٢) السرخسي: أصول السرخسي (٢٤٢/١).

(٣) الحديث رواه وأصحاب الكتب الستة إلا النسائي الكمال ابن الهمام مم ٨٦١ هـ فتح القدير شرح الهداية (٦٣/٢).

(٤) د. مصطفى سعيد الخن أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.

النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها".

والمقصود بفحوى النص في حكم هذه المادة كل ما يتناوله النص من غير طريق عبارته أو ألفاظه، فالمراد بفحوى النص: ما يتناوله النص من طرق إشارته أو دلالاته أو اقتضائه، فهو أعم من مصطلح فحوى الخطاب عند علماء أصول الفقه الذي يطلق على الحكم الذي يؤخذ من النص بطريق الدلالة^(١)

وقد عرفها شراح القانون دلالة النص أو فحوى الخطاب: هي دلالة اللفظ على ثبوت الحكم المنصوص عليه للمسكوت عنه بمعرفة علة الحكم بمجرد فهم اللغة دون حاجة إلى الاجتهاد.

وهذا التعريف لعلماء القانون لا يخرج في جوهره عن تعريف الأصوليين من علماء الحنفية والذي أخذ به فقهاء القانون^(٢)

أمثلة من دلالة النص في القانون.

١- نصت المادة/ ١١٤١ فقرة أولى ١ جم من القانون المدني المصري الذي يقرر أن النفقة المستحقة للأقارب عن الستة شهور الأخيرة تكون مضمونة بامتياز عام على جميع أموال المدين.

فدل هذا النص بعبارته على نفقة الأقارب. أما نفقة الزوجة: فلم تأت الملة على ذكرها، غير أن امتياز نفقة الزوجة يمكن استنباطه من طريق دلالة النص لأن الصلة في المنطوق - وهو الأقارب - والمكون عنه - وهو الزوجة - واحد، ولكن

(١) د. عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون: ٢٩٩ ط ١٩٧٨ دار النهضة العربية.

(٢) د. محمد صبري السعدي تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية ٥١٥ - عبد

المنعم البدر اوي المدخل للعلوم القانونية ٢٢٠-٢٢١ ط ١٩٦٦.

نفقة الزوجة أولى بالامتياز من نفقة الأقارب، وهو أمر جلي لا يحتاج إلى اجتهاد أو تأمل^(١)

٢- نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢٩ من القانون المدني العراقي لا يجوز أن يكون محل الالتزام معدوماً وقت التعاقد إلا إذا كان ممكن الحصول في المستقبل وعين تعيناً نافياً للجهالة والضرر.

المفهوم الموافق لحكم هذا النص: هو جواز أن يكون الموجود وقت التعاقد محلاً للالتزام^(٢)

٣- وكذلك نصت المادة ١٢٨٢ من القانون المدني العراقي على أنه: "ينقضي حق الارتفاق بعد استعماله خمس عشرة سنة فإن كان الارتفاق مقررًا لمصلحة عين كانت المدة ستاً وثلاثين سنة.

المفهوم الموافق: انقضاء حق الارتفاق بعدم استعماله أكثر من المدة المذكورة في المادة، لأن الإنقضاء في هذه الحالة أولى مما نصت عليه المادة لزيادة مدة الترك^(٣)

٤- ومن أوضح الأمثلة في قانون العقوبات المصري: ما نصت عليه المادة ٢٧٤ على أن المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ولزوجها حق إيقاف تنفيذ العقوبة برضائه ومعاشرتها.

(١) د. محمد صبري السعدي تفسير النصوص في القانون والشرعية الإسلامية: ٥١٨ د. محمد

أديب صالح تفسير النصوص ١/٥٤٤- د. سليمان الوائلي في شرح القانون المدني: ٣٤٧.

(٢) د. عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه: ٣٦٣.

(٣) د. عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه: ٣٦٣.

فيؤخذ من المادة المذكورة بطريقة دلالة النص أن للزوج حق طلب وقف دعوى الزنا قبل الحكم فيها من باب أولى^(١)

٥- وكذلك ما نصت عليه المادة ٢٣٧ من نفس القانون (العقوبات المصوي): بشأن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها هي وشريكها في الحال يعاقب بالحبس بدلاً من عقوبة الجناية. فيفهم من هذه المادة بدلالة النص، أنه لو ضربها هي ومن يزني بها وأحدث بهما عاهة مستديمة، تعتبر جريمة جنحة لا جناية لأن هذا أولى من القتل بالتخفيف^(٢)

المطلب الثالث: مدلول دلالة النص من حيث القطعية والظنية

قسم المتأخرون من الحنفية دلالة النص إلى قطعية وظنية

أولاً: وتكون دلالة النص قطعية، إذا تحقق فيها أمران:

أحدهما: أن يقطع بمعنى الحكم في المنطوق، أي أن يعلم علماً قطعياً أن الحكم الذي أفاده الدليل قد شرع لمعنى مقصود.

والثاني: أن يقطع بأن ذلك المعنى أشد في المسكوت عنه أو مساوٍ له الذي يسميه العلماء هذا النوع من الدلالة بفحوى الخطاب.

ويقول التهانوي: إذا كان المعنى المقصود معلوماً كما في تحريم التأفيف فاللدلالة قطعية.

(١) د. سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني ٣٤٧. د. محمد صبري السعدي تفسير النصوص في القانون والشرعية الإسلامية ٥١٩.

(٢) د. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني: ٣٤٧ - د. محمد صبري السعدي تفسير النصوص في القانون والشرعية الإسلامية: ٥١٩.

أما إذا احتمل أن يكون غيره هو المقصود فهي ظنية التي لم يقطع فيها بموجب الحكم المنصوص عليه، أو لم يكن القطع بوجوده في المسكوت عنه لاحتمال أن يكون غيره هو المقصود^(١)

فمثال على دلالة النص القطعية.

١- قال تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ الإسراء الآية ٢٣.

فكل عالم بلسان العرب إذا سمع هذه الآية قطع بأن حرمة التأفيف، والنهي هنا معناها: إكرام الوالدين ودفع الأذى عنهما ويقطع أن الضرب والشتم أشد في إيذاهما من التأفيف. وأن من ترك التأفيف ولم يتركهما لم يكن قد أكرمهما. فإذا قطع بهذين الأمرين لم يبق احتمال في كون الضرب والشتم حراماً استدلالاً بالنهي عن التأفيف^(٢)

وهذا المثال يسمى عند العلماء من باب التنبيه بالأدنى وهو التأفيف على الأعلى وهو الضرب^(٣)

٢- وتأدية ما دون القنطار في قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ (آل عمران: من الآية ٧٥) من باب التنبيه بالأعلى - وهو تأدية

(١) التهانوي كشف اصطلاحات الفنون ٢٣٠/٤. عبد العزيز البخاري كشف الأسرار

١٨٥/١. محمد أديب صالح - تفسير النصوص ٥٢٦/١.

(٢) محمد دكوري القطعية في الأدلة الأربعة: ٣٧٤ ط أوى ١٤٢٠هـ الناشر الجامعة

الإسلامية المملكة العربية السعودية.

(٣) ابن الفتوح النجار شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٢).

القنطار - على الأدنى - وهو تأدية ما دونه - وذلك لأننا نقطع بأن الأمانة هي المعنى المقصود من تأدية ما دون القنطار المسكوت عنه وكذلك نحكم بقطعية الدلالة في الشطر الثاني من الآية في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ (آل عمران: من الآية ٧٥) فيفهم من سياق هذا أنه لا يؤدي ما فوق الدينار قطعاً.

ومن خلال المثالين نحكم بأن دلالة النص قطعية في كل منهما، إذ أن المعنى

المقصود الذي اشترك فيه المنطوق والمسكوت، معلوم على سبيل القطع^(١)

٣- قوله عز وجل ﴿الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بِاللَّهِ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ (النساء الآية: ٩٤) فيفهم بدلالة النص أنهم لا يظلمون أكبر من فتيل قطعاً^(٢)

٤- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠).

فيفهم من هذا النص أن إحراق أموال اليتامى وإغراقها مساويان في التحريم للأكل قطعاً.

ثانياً: وتكون دلالة ظنية: إذا لم يكن المعنى المقصود معلوماً قطعاً واحتمل أن يكون غيره هو المقصود فالدلالة ظنية، كما في إيجاب الكفارة على المفطر

(١) ابن أمير الحاج التقرير والتحجير (١/١١٣-١١٤) محمد أديب صالح تفسير النصوص (٥٢٨/١).

(٢) قال ابن كثير: معنى الفتيل أنه الذي يكون في شق النواة. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير م ٧٧٤ تفسير القرآن العظيم ١/٥٢٤ دار المعرفة بيروت لبنان ط ثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. انظر: محمد دكوري القطعية من الأدلة الأربعة: ٣٧٤.

بالأكل والشرب عمداً، في نهار رمضان بدلالة النص كما في حادثة الأعرابي^(١) التي رويت عن أبي هريرة: (إن رجلاً جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال هلكت وأهلك وأقعت أهلي في رمضان فقال له النبي ﷺ: هل تجد ما تعتق رقة؟ قال: لا قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً، قال: لا قال: ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق تمر قال: تصدق بهذا، قال: فهل على أفقر منا، فما بين لانيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال اذهب فأطعمه أهلك^(٢)

وحكم وجوب الكفارة معلل بالجنابة على الصوم لا لأنه أعرابي مخصوص أو رجل، وإثبات الكفارة على من أكل أو شرب عمداً بدلالة هذا النص الوارد في الجماع لأنه إنما وجبت عليه الكفارة لأجل أنه إفساد للصوم لا لأنه جماع فقط^(٣)

المطلب الرابع: الفرق بين دلالة النص والقياس

استدل العلماء على وجود الفرق بين دلالة النص والقياس بوجوه^(٤)

(١) ملاجيون: مولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبد الله الحنفي الصديقي الميهوي م ١١٣٠هـ شرح نور الأنوار على المنار (٣٨٩/١) المطبوع على هامش كشف الأسرار شرح المصنف على المنار الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٣٦) وبرقم (٦٠٨٧) وبرقم (٦٧٠٩) وبرقم (٦٧١٠) وبرقم (٦٠٨٧) وبرقم (٦٧٠٩) وبرقم (٦٧١١) ومسلم في صحيحه: برقم (١١١١) في حديث أبي هريرة رفقاً.

(٣) النسفي كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٣٩/١).

(٤) انظر في هذه الفروق - التفتازاني التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٣٠٠/١-٣٠١). البخاري: كشف الأسرار (١٨٧/١) النسفي: كشف الأسرار (٣٨٣/١). السرخسي: